



Distr.
LIMITED

A/C.2/33/L.15
10 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



المؤتمّم المتحدّلة

الجمعيّة العامّة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٣ من جدول الأعمال

برنامج الامم المتحدة للبيئة

تشاد ، الرأس الأخضر ، السنغال ،
السودان ، غامبيا ، فولتا العليا ،
كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ؛
مشروع قرار

التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الاول / ديسمبر

١٩٧٧ ،

وان تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسيب الحاجة الى القيام ، في
تلك المنطقة ، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة (٢)
وخاصة أجزاء هذا التقرير المتصلة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية ،

وان تضع في اعتبارها الجزء ' ثانيا ' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨
المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

وان تؤكد ضرورة قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية
الحكومية وغير الحكومية بتميز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية الساحلية لمكافحة
التصحر ، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعمها ، بالمال الوطني من الاقليمية والاقليمية ،

(١) انظر A/CONF.74/36 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥

(A/33/25).

••/••

78-25296

وإن تشير إلى قرارها ٣٠٥٤ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والذي يحدد مهمة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ،

وإن تشير إلى أن من الأمور البالغة الأهمية أن يظل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، بصفة تنفيذ البرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الأعضاء فيها تنفيذاً كاملاً ،

١ - تقر الجزء ب^١ من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦ (٣) وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٠/٢٥ (٤) ؛

٢ - وتقرر تسمية مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ليكون جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن القيام ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتميز جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر ، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وشمال خط الاستواء (٥) في تنفيذ خطة المصمـل لمكافحة التصحر ؛

٣ - وتأذن ، تحقيقاً لذلك ، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ولمكتبه الأقليمي في واغادوغو ، دون الساس بالأعمال المضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وفقاً لمهمة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د-٢٨) ، على أن يشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ ذلك ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرايج الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة المصمـل لمكافحة التصحر ؛

٥ - وترجو من الامن العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وترجو كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم اليها تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة المصمـل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٤) انظر الوثائق الرسمية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1) ، الفصل العشرون .

(٥) اثيوبيا ، اوغندا ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فولتا العليا ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .